أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع64788.2018دد القضيــة**
تاريخــه : 10 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/6/6 تـحت عدد 9119

من الاستاذ "ر.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيــابــة عــن: "ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بسوسة

ضـــد: ورثـة "ع.ب.ب.ع.ب.ن" وهم:

ابناؤهـــا: "ع" و"ع.م" و"ع.ل"و"ح" و"ف"و"ن" ابنـــاء "ع.ق.ب"

القاطنين بنهج الحبيب بوقطفة بالقلعة الكبرى

محاميهم الاستاذ "ن.ص"

طعنـا فـي القرار الاستئنافي الـمدني عدد 63611 الصـادر بتاريخ 2018/4/17 عن مـحكمة الاستئناف بسوسة

والقاضــي : "قضـت المحكمــة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المسـتانفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا فـي شخص ممثلها القـانوني لفائـدة المستانف ضـدهم بمبلـغ 400 دينـارا عن اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضـدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ه.خ" حسب محضره عدد 68620 بتاريخ 2018/6/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/6/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/7/5 من الاستاذ "ن.ص"نيابة عن المعقب ضدهم

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) امام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين ان مورثتهم تعرضت بتاريخ 2014/6/1 الى حادث مرور تسبب في وفاتها لما صدمتها الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة وهي مترجلة طالبين الزام هذه الاخيرة بان تؤدي لكل واحد منهم مبلغ 3788.914د لقاء الضرر المعنوي ولهم جميعا 823.677د لقاء مصاريف الدفن ومبلغ 56.000د لقاء مصاريف العلاج مع الف دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2002 بتاريخ 2017/6/20 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني باعتبارها تحل محل مؤمنها

في الاداء بان تؤدي لكل واحد من المدعين "ع"و"ع.م" و"ح" و"ف"و"ن" مبلغ 3.788.914د لقاء ضررهم المعنوي كالزامها بان تؤدي لهم سوية بينهم مبلغ 823.677د لقاء مصاريف الدفن ومبلغ 56.000د مصاريف العلاج و600.000د لقاء مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المحكوم عليها الحكم المذكور متمسكة بعدم ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والوفاة حسبما يستفاد ذلك من الاختبار الطبي الذي ورد به ان الوفاة ناجمة عن توقف فجئي للقلب واحتياطيا بان الاجر الادنى المعتمد من المحكمة لسنة 2014 صدر بتاريخ 2014/8/11 اي انه لم يكن نافذا زمن حصول الحادث في 2014/6/1 فكان المتعين اعتماد الاجر الادنى لسنة السابقة للحادث وهو اجر لسنة 2012 .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه اعلاه بناء على ان موضوع الحادث حرر في شانه محضر بحث جزائي وفقا للصيغ والاجراءات القانونية وتعلق بارتكاب مطعن الطاعنة لجريمة القتل على وجه الخطا اثر حادث مرور موضوع احالة النيابة العمومية وانه لا يجوز الطعن فيما تضمنه المحضر الا بالزور وبان المشرع لم يشترط اعتماد الاجر الادنى للسنة السابقة للحادث الا في حالة الادلاء بما يفيد الدخل الحقيقي .

فتعقبته المحكوم عليها ناعية عليه:

-ضعف التعليل وتحريف الوقائع وسوء تكييفها:

ضرورة انما قد تمسكت بعدم ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والوفاة على ضوء ما تضمنه الاختبار الطبي من ان العلاقة بين كسر الحوض والوفاة قليلة الاحتمال جدا وبالتالي فان ماردت به محكمة القرار المعقب من ثبوت حجية محضر البحث وعدم جواز الطعن فيه بالزور فيه تحريف لوقائع بما ان المعقبة لم تطعن في صحة ما ورد بالمحضر وانما في العلاقة السببية كما ذكر آنفا هذا علاوة على اعوان الضابطة العدلية لم يعاينوا

حصـول الحـادث ولا شـهدوا شخصـيا بحصـوله لان المحضـر لـم يحرر في تاريخ الحادث وانما اثر تقديم ابن الهالكة لشكاية لوكالة الجمهورية اثر وفاة والدته وتحديدا في 2014/7/11 واكد باحث البداية ان الهالكة وكذلك سائق الشاحنة لم يتقدما لمركز الامن في تاريخ الحادث للاعلام به مما يدل على ان حصوله يحوم حوله شك كبير وطلبت على اساس ذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المعقب ضعف التعليل في خصوص العلاقة السببية بين الحادث ووفاة مورثة المعقب ضدهم على ضوء ما جاء بتقرير الاختبار الطبي الصادر عن القسم الاستعجالي بمستشفى "س"بسوسة بتاريخ 2014/9/17 من ان تلك العلاقة قليلة الاحتمال جدا وان الوفاة ناجمة عن سكتة قلبية.

وحيث ان ما تضمنه القرار المطعون فيه من استعراض لحجية المحضر الجزائي في اثبات واقعة الحادث ينطوي عن انحراف عن منازعة المعقبة التي لم تنصب على صدقية الحادث وانما على علاقته بالوفاة والحال انها التفتت كليا عن تشكيك الاختبار الطبي في تلك العلاقة فلم تبد موقفها من هذا الدفع ولا من ذلك المؤيد ولم تستفرغ جهدها في البحث والتقصي حول مدى ثبوت تلك العلاقة او انتهاء الاحالة الجزائية في اجل القتل على وجه الخطا التي اشارت اليها باسانيد حكمها بصدور حكم بات بالادانة من اجل الجرم المذكور ليصح حجة قاطعة على ان الحادث هو الذي كان السبب المباشر للوفاة فاورثت قضاءها ضعفا في التسبيب وعرضته من اجل ذلك للنقض.

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحرر في تاريخه -